

محكمة الصلح المدنية الموقرة بدمشق

الجهة المدعية : السيد ، يمثله المحامي ، بموجب سند توكيل
صلحي ... رقم (.../....) (الموثق بتاريخ/.../٢٠٠٠ من قبل مندوب رئيس مجلس فرع
نقابة المحامين بدمشق .

المدعى عليه : السيد ، المقيم في دمشق - حي - شارع - بناء
..... - طابق

الموضوع : وقف أعمال جديدة.

تملك الجهة المدعية العقار رقم (٠٠/٠٠٠٠) من منطقة العقارية بدمشق (المبينة أو صافه وكما
هو ثابت في إخراج القيد العقاري المرفق رباطاً) ويملك المدعى عليه العقار المجاور لعقار الجهة المدعى
عليه ... ومنذ فترة وجيزة بشر المدعى عليه أعمالاً جديدة في عقاره تتمثل في
{.....} .

ولما كانت هذه الأعمال تهدد حيازة الجهة المدعية وتشكل تعرضاً لها في تلك الحيازة ، وهذه الأعمال
لما تكتمل بعد ولم ينقض عام على البدء بها.

ولما كان من الثابت أن المادة /٧١/ من قانون أصول المحاكمات قد نصت على:

{ ١ - من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة، وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال
جديدة تهدد حيازته كان له أن يرفع الأمر إلى محكمة الصلح طالباً وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد
تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر.

٢ - للقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو يأذن في استمرارها ، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر
بتقديم كفالة مناسبة. تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضماناً للتعويض عن الضرر الناشئ من هذا
الوقف متى تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أسس وتكون في حالة الحكم
بلمستمرار الأعمال ضماناً لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها تعويضاً للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل
على حكم نهائي في مصلحته.

ولما كان إثبات ماهية الأعمال التي باشرها المدعى عليه في عقاره ومدى أثرها على حيازة الجهة
المدعية وما إذا كانت تشكل تهديداً وتعرضاً لتلك الحيازة يتطلب إجراء الكشف الحسي والخبرة الفنية
على عقاري الطرفين بمعرفة خبير مهندس .

وكان من الثابت أن دعاوى الحيازة ذات طبيعة مستعجلة تقتضي تقريب مواعيد المحاكمة فيها .

الطلب : لهذه الأسباب ولما تراه محكماتكم الموقرة من أسباب أخرى جننا بهذه الدعوى نلتمس بعد الأمر بقيدها في
سجل الأسس لدى محكماتكم الموقرة إعطاء القرار بغرفة المذاكرة بإجراء الكشف الحسي والخبرة الفنية ،
بمعرفة خبير مهندس نترك أمر تسميته للمحكمة الموقرة ، على عقاري الطرفين لوصف حالتها الرأهنة
وبيان ماهية الأعمال الجديدة التي باشرها المدعى عليه في عقاره وما إذا كانت تشكل تهديداً أو تعرضاً
لحيازة الجهة المدعية .

ومن ثم دعوة الطرفين إلى اقرب جلسة ممكنة وبعد المحاكمة والثبوت إعطاء القرار:

(١) - بتثبيت وصف الحالة الرأهنة وفقاً لضبط الكشف الحسي وتقرير الخبرة المزمع إجراءهما في هذه
الدعوى.

(٢) - بوقف الأعمال الجديدة التي باشرها المدعى عليه في عقاره ، لقاء كفالة أو بدونها ، ولحين البت
بدعوى الأساس بحكم مبرم .

(٣) - بتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في ٠٠/٠٠/٢٠٠٠ بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل